

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

168 EX/Décisions
١٦٨ م ت/قرارات
باريس، ٢٠٠٣/١١/١٤

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثامنة والستين بعد المائة

(باريس، ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣)

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

قائمة المشتركين (الممثلون ونوابهم)

رئيس المؤتمر العام: السيد مايكل آبيولا أومولويوا (نيجيريا)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)
من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)

الممثلة: السيدة اليونورا ميتروفانوف

النواب: السيد فلاديمير كالامانوف

السيد فاليري رونوف

السيد فلاديمير سوكولوف

السيد إيغور شبينوف

السيد فاديم رازوموفسكي

السيد ديمتري كوراكوف

السيد اليكسندر غورجي

الأردن

الممثل: السيد فوزي غرايبة

النواب: السيد واصف عازر

السيدة دينا قعوار

السيد إبراهيم العواودة

السيد غازي الفاعوري

السيدة توجان برمامت

السيد فواز بلبيسي

السيد محمد عبد القادر

السيدة نيرمين قسوس

السيدة زهرة صالح

استراليا

الممثل: السيد كينيث ويلتشاير

النواب: السيدة جين مادن

السيدة روبين شتيرن

السيد ماثيو جيمس

السيدة آن سيويكي

أفغانستان

الممثل: السيد محمد ظاهر عزيز

إكوادور

الممثل: السيد أنطونيو بريسيادو

النائب: السيد لاوتارو بوزو

ألمانيا

الممثل: السيد هانس - هاينريخ وريدي (رئيس المجلس التنفيذي)

النواب: السيد ستيفان ويكباخ

السيد رولاند بيرنيكر

السيدة ويلترود كريستين كيرن

السيد ميكائيل لاوبر

السيد تراوغوت شوفتهالر

السيد كلاوس هوفنر

السيدة كريستينا هيك

السيد توماس غوتبروت

اندونيسيا

الممثل: السيد ارييف رشان

النائبان: السيد بامبانغ سويهندرو

السيد خوسيه أنطونيو موراتو تافاريس

أوروغواي

الممثل: السيد أدولفو كاستلز

النائبة: السيدة اليزابيث موريتي

أوكرانيا

الممثل: السيد أناتولي أوريل

النواب: السيد يوربي سيرغيف

السيد أليكسندر دميانيوك

السيدة لاريسا ميرونيكو

آيسلندا

الممثل: السيد سفاين اينارسون

النواب: السيدة زيغريدور سنايفار

السيد هيلجي جيسلاسون

السيدة غودني هيلغادوتير

إيطاليا

الممثل: السيد فرانشييسكو كاروسو

النواب: السيد فرانشييسكو مارجيوتا بروغليو

السيد دافيد مورانتي

السيد أدولفو باراتولو

السيدة أليساندرا مولينا

السيد ايزيو بوسوليتي

السيد آنييلو إيرو

السيدة مارينا ميزيتانو

السيد جيانلوكا ميالي

السيدة أليساندرا بورشي

باكستان (نائب الرئيس)

الممثلة: السيدة عطية عناية الله

النواب: السيد أنيس الدين أحمد

السيدة عائشة رياض

السيدة رخصانا ضياء

السيد نديم رياض

السيد شابير أنور

البحرين

الممثل: السيد ماجد بن علي النعيمي

النواب: الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة

السيد إبراهيم جناحي

السيد عيسى النشيط

البرازيل (نائب الرئيس)

الممثل: السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

النواب: السيد أنطونيو أغسطو دايريل دي ليما

السيد ألفارو لويس فيريدا أوليفيرا

السيدة سيلفيا ويتاكر فيريرا

السيدة ماريا كارمن شلايش فيرنانديز

السيد ادواردو دي مغالهايس روسا

بنغلاديش

الممثل: السيد محمد شاهد العلام

النائبان: السيد جهانغير سعادة

السيد محمد ديلوار حسين

البهاما

الممثل: السيد دافيدسون هيبيورن
(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

بوركيينا فاسو

الممثل: السيد لايا ساوادوغو

النواب:

السيد فيليب سافادوغو
السيد جون بورايما كابوريه
السيد سليمان ويدراوغو
السيد مامادو ساوادوغو
السيد سيرياك باريه

بيلاروس

الممثل: السيد اولادزيمير شتشناسني

النواب:

السيد فلاديمير سينكو
السيد أليكسندر إيزتومين
السيد إيغور يرماكوف

تركيا

الممثل: السيد أورخان غوفينين

النواب:

السيد بوزكورت آران
السيد سنذر غوربوز
السيد فاكور اركول
السيدة مظفر أوزيلديز
السيدة سبنم انسيسو

جامايكا

الممثل: السيد بورتشيل وايتمان

النائبان:

السيدة سيبيل كامبيل
السيد سيمون كلارك

الجزائر

الممثل: السيد محمد بجاوي (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

النواب:

السيد محمد غوالي
السيدة خيرة ويغيني
السيد محمد عادل صامت
السيد محند حسين زيداني
السيد سيد أحمد بغلي

الجمهورية التشيكية

الممثلة: السيدة ياروسلافا موزيروفافا

النائبان: السيد كاريل كوماريك
السيدة مارتينا فاكلافيكوفا

جمهورية تنزانيا المتحدة (نائب الرئيس)

الممثل: السيد محمد شعبان شيا

النائب: السيد جمعة ف. مواباتشو

دومينيكا

الممثل: السيد نيكولاس ج. ليفربول

النائب: السيد براين بلفو

رواندا

الممثل: السيد ستانيسلاوس لواكامبا

النواب: السيد جان بوسكو بوتيرا
السيد أديسون نياندوي
السيد يوجين مونياكايانزا
السيد ديودين سيباشونغوره
السيد كريزولوغ كارانغوا
السيد اليفاز باهيزي

الرأس الأخضر

الممثل: السيد فيكتور بورغيز

النائب: السيد خوسيه دوارته

سري لانكا

الممثل: السيد كاروناسينا كوديتواكو

النائبان: السيد أناندا غوناسيكييرا
السيدة ساروجا سيريسينا

سلوفاكيا

الممثل: السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار

النائبان: السيدة ماريا كرازنوهورسكا
السيدة ماغداлина بوخلودوفا

سلوفينيا

الممثل:

السيد داركو شتراين
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النائبان:

السيدة مغدالينا توفورنيك
السيدة صوفيا كليمن - كريك

السنگال

الممثل:

السيد مصطفى سورانغ (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

النواب:

السيد مامي بيرامي ضيوف
السيد حسن هاني
السيد خالي آدم ندور
السيد مودو غييه
السيد عمر با

سوازيلاند

الممثلة:

السيدة ليديا ماكوبو

النائبة:

السيدة دوروثي ليتلر

سورينام

الممثل:

السيد كورنيليس أ. ف. بيغو

النواب:

السيد ألان س. لي فو سيو
السيد ادييل أ. كالان
السيد جوني إ. باويروريدجو
السيد جيرار أ. هيوات
السيد أولتون فان جينديرين

سويسرا

الممثل:

السيد دنيس فيلداير

النائب:

السيد نيكولا ماتيو

الصين

الممثل:

السيد شانغ سينشنغ

النواب:

السيد شانغ سوشونغ
السيدة شو سياويو
السيد نان ينغ
السيدة تاو جين
السيد صو سو

السيد شاي جيانجون
السيدة وانغ سويان
السيد ليو وانليانغ
السيدة لولو يون

غانا

السيد جون كوسي – أتشا مبونغ : الممثل
السيد ألبيرت واوسو – ساريونغ : النواب
السيد سيمون أ. نيامبكه
السيدة تشاريتي أمامو
السيد أندرو أماغاتشر
السيد كواكو روكسون

غواتيمالا

السيدة أوتيليا لوكس دي كوتي : الممثلة
السيد أنطونيو باياريس بونافينا : النواب
السيدة سونيا شوينستيد بريز
السيدة كارلا رودريغيز

فانواتو

السيد جاك سيسه : الممثل
السيد فيكتور روري : النائب

فرنسا (نائب الرئيس)

السيد جان غيغينو : الممثل
السيد جان فافيه : النواب
السيدة سيلفي دي پروشار
السيدة بريجيت كوليه
السيد جان-بيير بوايه
السيد كلود جيرار
السيد جان-بيير رينييه
السيدة كاترين دومينيل
السيد آرنو إيانكو
السيدة سيلفيان لوگران
السيد جان باتيست دلزان
السيد فرانسوا بنغيبني
السيدة كلير بودونبي
السيدة كاترين سويري
السيد كريستوف فاليا-كوليري

السيد أدريان لاروش
السيدة جانين دارتوا
السيدة ماري – بول بيلماس

فنزويلا

السيد خيسوس بيريز

الممثل:

فيتنام

السيد ليه كينه تاي

الممثل:

السيد فو دوك تام

النواب:

السيد تاي فان تان

السيدة نغوين تي نهو في

السيدة نغوين فام فان هونغ

السيد نغوين مانه شونغ

الكامرون

السيد جوزيف مبوي

الممثل:

السيد باسكال بيلوا تانغ

النواب:

السيد بارتيليمي مفوندو نيينا

السيد شارل اسامبا أونغودو

السيد أنطوان ونغو أهندا

كمبوديا

السيد بوراث روس

الممثل:

السيد سيهاموني نورودوم

النواب:

السيدة ثيانني تان

السيد دافيد مياسكيث

السيدة دارا مانغ

كندا

السيد لويس هاميل

الممثل:

السيد جان – لوك شوينار

النائبان:

السيدة دومينيك لوفاسور

كوبا

السيد ميغيل بارنيت لانزا

الممثل:

السيد رولاندو لوبيز ديل آمو

النواب:

السيد راؤول روا كوري

السيدة ديانا كارميناته بيريز
السيد لورنزو ميننديز ايتشيفاريا

الكونغو

السيد أنطوان ندينغا أوبا : الممثل:

السيد فرانسوا نغيه : النواب:
السيد جان - ماري أدوا
السيد فيكتوريان أوبوانغونغو

كينيا

السيدة جوديث مبولا باهيموكا : الممثلة:

السيد بواز ك. مبابيا : النواب:
السيد فريدريك م. ماكندي
السيد سليم م. سليم
السيد جوليوس ك. لاراما

مالي

السيد مامادو لامين تراوره : الممثل:

السيد نتجي إدريس ماريكو : النائبان:
السيد أميدو دوكونه

المجر

السيد أرياد فاسنغ : الممثل:

السيد ايستفان دوبري : النائبان:
السيد بيتر غريزيسكي

مصر (نائب الرئيس)

السيد مفيد م. شهاب : الممثل:

السيد أحمد رفعت : النواب:
السيد محمد سامح عمرو
السيد السيد عطا حليلة

المغرب

السيدة عزيزة بناني : الممثلة:

السيدة سعاد الإدريسي الحسني : النائبان:
السيد أحمد نجيب التجار

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

الممثل: السيد تيموتي جيمس كرادوك

النواب:

السيدة كريستين أتكينسون
السيدة هيلاري آيزون
السيدة فكتوريا هاريس

موريشيوس

الممثل:

السيد لويس ستيفن أوبيغادو

النواب:

السيد م. ه. إ. ديلماهوميد
السيد ه. ب. دانسينغاني
السيدة م. ه. شفريموتو

موزمبيق

الممثلة:

السيدة ليليا م. س. كاريير مومبله

النواب:

السيدة فرناندا ليشاله
السيد جانواريو موتاكيها
السيد كارلوس كوستا

ناميبيا

الممثل:

السيد أمبروسيوس اغابيتوس

النواب:

السيد ويلفريد إ. إمفولا
السيدة ترودي أمولنغو
السيدة فيهيبيا أكوينيه
السيد ماريوس كودومو
السيدة فريدا كانيمه

الهند

الممثل:

السيد ل. م. سينغفي (رئيس اللجنة الخاصة)

النواب:

السيدة نيلام د. سابهاروال
السيدة مانجو شارما
السيد فينود فونيا
السيد جاكوب جون

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثل: السيد براين أغلير

النواب: السيد رايموند تريپ
السيدة غايل راندل

اليابان

الممثل: السيد تيشي ساتو

النواب: السيد ريوهي هوسويا
السيد توشيكازو إيشينو
السيد تورو إيشيدا
السيد تيروشي إيكيدا
السيد كيزوكه أوتاني
السيد كازوهيكو نيشيوشي
السيد تورو يوشيكاوا
السيدة يوميكو ناناومي

اليمن

الممثل: السيد حسين العمري

النائبان: السيد حميد العواضي
السيد عبد الباسط سعد

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشناق (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوحيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني - سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرة مكتب المدير العام)، السيدة موريل هارتي دي بييربورغ (الناطق باسم المدير العام)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (الرئيس المؤقت)	١
١	اعتماد جدول الأعمال	٢
١	انتخاب رئيس المجلس التنفيذي	٣
١	انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي	٤
١	تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها	٥
١	لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	٥,١
١	اللجنة المالية والإدارية	٥,٢
١	اللجنة الخاصة	٥,٣
٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	٥,٤
٢	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	٥,٥
٣	تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية	٥,٦
٤	صلاحيات اللجان	٦
٤	صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)	٦,١
٥	صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)	٦,٢
٥	صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٤ عضواً)	٦,٣
٦	تنفيذ البرنامج	٧
٦	التربية	٧,١
٦	توجيه الدعوات لحضور الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية	٧,١,١
٧	توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢) المكلفة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة	٧,١,٢
٨	المسائل الإدارية والمالية	٨
٨	نظام مالي خاص معروض وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو	٨,١
١١	موضوعات عامة	٩
١١	مواعيد انعقاد الدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية	٩,١
١١	قائمة إرشادية، بحسب الموضوعات، للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥	٩,٢

- ١ افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (الرئيس المؤقت)
افتتح السيد مايكل أبيولا أموليووا (نيجيريا)، رئيس المؤتمر العام، الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي يوم ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.
- (١٦٨ م/ت/مح ١)
- ٢ اعتماد جدول الأعمال (١٦٨ م/ت/١)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال الدورة الوارد في الوثيقة ١٦٨ م/ت/١.
- (١٦٨ م/ت/مح ١)
- ٣ انتخاب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي السيد هانس هاينريخ وريدي (ألمانيا) رئيساً له.
- (١٦٨ م/ت/مح ١)
- ٤ انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي الأعضاء التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس:
- | | |
|----------------|-------------------------|
| الاتحاد الروسي | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| باكستان | فرنسا |
| البرازيل | مصر |
- (١٦٨ م/ت/مح ١)
- ٥ تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها
- ٥,١ لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية^(١)
شكل المجلس التنفيذي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية وانتخب السيد مصطفى سورانغ (السنغال) رئيساً لها.
- (١٦٨ م/ت/مح ١)
- ٥,٢ اللجنة المالية والإدارية^(٢)
شكل المجلس التنفيذي اللجنة المالية والإدارية وانتخب السيد محمد بجاوي (الجزائر) رئيساً لها.
- (١٦٨ م/ت/مح ١)
- ٥,٣ اللجنة الخاصة
شكل المجلس التنفيذي اللجنة الخاصة وانتخب السيد ل.م. سينغفي (الهند) رئيساً لها.
- وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.
وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.
الثمانية عشر التالية أسماؤهم:
الرئيس: السيد ل.م. سينغفي (الهند)

(١) وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

(٢) وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

الأعضاء:	الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية
	الأردن	غانا
	اكوادور	فيتنام
	أوروغواي	الكونغو
	أوكرانيا	المغرب
	آيسلندا	موزمبيق
	البرازيل	الهند
	بنغلاديش	الولايات المتحدة الأمريكية
	تركيا	اليمن

(١٦٨ م ت/مح ١)

٥,٤ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وانتخب السيد دافيدسون هيّبورن (البهاما) رئيساً لها.

وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لفترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الأعضاء الثلاثين التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد دافيدسون هيّبورن (البهاما)

الأعضاء:	الأردن	سلوفينيا
	أفغانستان	السنغال
	اكوادور	سوازيلاند
	ألمانيا	سورينام
	إيطاليا	سويسرا
	باكستان	الصين
	البحرين	غواتيمالا
	البرازيل	فرنسا
	البهاما	الكامرون
	بيلاروس	كينيا
	الجزائر	المجر
	الجمهورية التشيكية	مصر
	رواندا	المغرب
	سري لانكا	الهند
	سلوفاكيا	الولايات المتحدة الأمريكية

(١٦٨ م ت/مح ١)

٥,٥ اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وانتخب السيد داركو شترين (سلوفينيا) رئيساً لها.

وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية لفترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الأعضاء الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد داركو شترين (سلوفينيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي
	ألمانيا
	اندونيسيا
	إيطاليا
	البحرين
	بوركينافاسو
	تركيا
	جامايكا
	دومينيكا
	الرأس الأخضر
	سري لانكا
	سلوفاكيا
	سلوفينيا
	الصين
	فرنسا
	فنزويلا
	كمبوديا
	كوبا
	مالي
	المجر
	مصر
	المغرب
	موريشيوس
	اليمن

(١٦٨ م/ت/مح ١)

٥,٦ تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦/م/١٩,٣،
- ٢ - ويشير إلى قراراته ١٣٧ م/ت/٨,٦ و ١٤٢ م/ت/٣,١,٣ و ١٤٣ م/ت/٩,١ و ١٤٤ م/ت/٦,١٠ و ١٤٨ م/ت/٥,٧ و ١٥٣ م/ت/٥,٦ و ١٥٨ م/ت/٥,٦ و ١٦٣ م/ت/٥,٦، المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،
- ٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة عضواً من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع خبيرين لكل مجموعة، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى:	كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
المجموعة الثانية:	الاتحاد الروسي وأوكرانيا
المجموعة الثالثة:	جامايكا وكوبا
المجموعة الرابعة:	فيتنام واليابان
المجموعة الخامسة (أ):	جمهورية تنزانيا المتحدة وناميبيا
المجموعة الخامسة (ب):	الأردن والجزائر

- ٤ - كما يقرر أن تظل صلاحيات الفريق وأساليب عمله، على نحو ما حددها المجلس في قراره ١٤٤ م/ت/٦,١٠ الوارد نصه أدناه.

مهمة وأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالفقرة ثلثا - ٦(ب) من القرار ٢٦/م/١٩,٣،
- ٢ - ويذكر بقراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٣٧ م/ت/٨,٦ المتعلق بإنشاء فريق خبراء للمسائل المالية والإدارية،

- ٣ - يحدد صلاحيات فريق الخبراء المذكور، على النحو التالي :
- (أ) يساعد الفريق للجنة المالية والإدارية في أعمالها تعزيزاً لفعاليتها؛
- (ب) يدرس الفريق الوثائق والمسائل التي تعرضها عليه اللجنة المالية والإدارية، وذلك من الوجهة التقنية المحضة وفي جوانبها الإدارية والمالية؛
- (ج) لا يتناول الفريق، أثناء عمله، أية مسألة ذات طابع سياسي؛
- ٤ - ويقرر أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادية، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد؛
- ٥ - ويجدد قراره الذي يقضي بتمويل تكاليف فريق الخبراء، بما في ذلك نفقات سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلات إقامتهم اليومية، التي لا تتحملها حكوماتهم، من ميزانية المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يشارك الخبراء المعينون في الفريق في اجتماعاته بصورة منتظمة؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لتيسير عمل الفريق.

(١٦٨ م/ت/مح ٢)

٦ صلاحيات اللجان

٦,١ صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،
- ٢ - يقرّر ما يلي:
- (أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛
- (ب) تستمر اللجنة الخاصة في عقد اجتماعاتها كالمعتاد قبل كل دورة عادية للمجلس التنفيذي مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يقرر مدى ملاءمة تغيير الجدول الزمني إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- ٣ - ويقرّر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:
- (أ) بنية وشكل تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة، الذي يعد تطبيقاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي؛
- (ب) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم، والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛
- (ج) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، ودراسة تقارير هذه الوحدة التي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛
- (د) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك عمل لجانها؛
- (هـ) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

(١٦٨ م/ت/مح ٢)

٦,٢ صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراره ٩٨ م ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي:

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

(ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الإدعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة،

(ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية (الآيلو) واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين^(*)،

٢ - ويذكر أيضاً بقراره ١٠٤ م ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرّف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدد فيه الشروط والإجراءات التي تبحت وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - يجدد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرر أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً لأحكام المادة ١٨,١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية.

(١٦٨ م ت/مح ٢)

٦,٣ صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٤ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،

٢ - وإن يضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدلها في دورته الحادية والثلاثين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:

(أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والقرارين ١٤٩ م ت/٧,٣ و ١٥٤ م ت/٧,٣ بشأن الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والجزء "أولاً" من القرار ١٥٧ م ت/٩,٤،

(ب) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،

(*) أصبحت هذه اللجنة تسمى "لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم."

- (ج) القرار ٧,١١/م٢١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين،
- (د) القرار ٦٠/م٣٢ بشأن الاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية،

٣ - يقرر أن تكون للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:

- (أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الأمانة؛
- (ب) دراسة الاقتراحات التي سيقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات دولية غير حكومية، مع مراعاة أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي تقوم عليها صياغة الاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
- (ج) الحرص على أن يستمر تطبيق "التوجيهات" المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح على الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛
- (د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تخص المجلس التنفيذي في إطار تطبيق مختلف ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.

(١٦٨ م/ت/مح ٢)

٧ تنفيذ البرنامج

٧,١ التربية

٧,١,١ توجيه الدعوات لحضور الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (١٦٨ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأن المؤتمر العام قد أذن في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٣/م٣٢) للمدير العام بأن يدعو إلى عقد الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية،
- ٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور هذا المؤتمر،
- ٣ - يقرر ما يلي:

- (أ) دعوة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو إلى الاشتراك في الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية مع التمتع بحق التصويت؛
- (ب) دعوة الدول الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٦٨ م/ت/٢ والتي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في أية منظمة تابعة للأمم المتحدة، وكذلك أية دولة قد تصبح عضواً في إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة قبل افتتاح المؤتمر، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛
- (ج) دعوة فلسطين، على النحو المذكور في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٦٨ م/ت/٢، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(د) دعوة المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٨ م/ت/٢، إلى إيفاد ممثلين عنها إلى المؤتمر؛

(هـ) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات الواردة أسماؤها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٨ م/ت/٢، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أية دعوات أخرى يعتبرها مفيدة لسير أعمال المؤتمر، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١٦٨ م/ت/مح ٢)

٧,١,٢ توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢) المكلفة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (١٦٨ م/ت/٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأن المؤتمر العام قد قرر في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٣٢/٩) أن تُنظَم مسألة مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، من خلال اتفاقية دولية، ودعا المدير العام إلى الدعوة لعقد اجتماع دولي حكومي واحد أو أكثر (الفئة ٢) لإعداد هذه الاتفاقية،

٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع دولي حكومي واحد أو أكثر (الفئة ٢) لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو إلى حضور اجتماع دولي حكومي واحد أو أكثر (الفئة ٢) لإعداد الاتفاقية المذكورة أعلاه، مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) دعوة الدول الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٦٨ م/ت/٣ إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة أعلاه؛

(ج) دعوة فلسطين، على النحو المذكور في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٦٨ م/ت/٢، إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة أعلاه؛

(د) دعوة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٨ م/ت/٣، إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة أعلاه؛

(هـ) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات الواردة أسماؤها في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من الوثيقة ١٦٨ م/ت/٣، إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة؛

(و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أية دعوات أخرى يعتبرها مفيدة لسير أعمال الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢) المذكورة، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

٤ - ويحث الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على اتخاذ تدابير فورية في مجال اختصاصها، وفي إطار التعاون الدولي، من أجل التعاون في إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

(١٦٨ م/ت/مح ٢)

٨ المسائل الإدارية والمالية

٨,١ نظام مالي خاص معروض وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو (١٦٨ م ت/٤ وضميمة)
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٨ م ت/٤ وضميمة،
- ٢ - يعتمد التعديلات المقترحة إدخالها على المادتين ٣ و ٥ (و) من النظام المالي للحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر، والموضوع تحتها خط في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٣ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، الوارد في الملحق ٢ لهذا القرار.

الملحق ١

النظام المالي للحساب الخاص لصندوق استخدام مباني المقر

(وُضع خط تحت التعديلات)

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لصندوق استخدام مباني المقر، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية التي تحل محل جميع الترتيبات المالية السابقة المتعلقة بهذا الحساب.

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

الغرض من هذا الحساب الخاص هو تسجيل الإيرادات والمصروفات المحددة في المادتين ٤ و ٥ أدناه والمتعلقة باستخدام مباني المقر. ويُدَار هذا الحساب وفقاً للمبدأ العام القاضي بأن تكون المصروفات متناسبة مع الإيرادات المحصّلة. كما يمكن استخدام أرصدة هذا الحساب الخاص لتمويل السلف الواجبة التسديد التي تقدم إلى صندوق مطاعم اليونسكو وذلك في حدود الموارد المتاحة وبعد التشاور مع لجنة المقر، ولتمويل تكاليف الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام وفقاً لما رخص به المؤتمر العام.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) كافة الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب للوفود الدائمة، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ب) كافة مبالغ إيجار قاعات الاجتماعات والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض؛
- (ج) الإيجارات التي يدفعها مستعملو المرائب؛
- (د) كافة الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب لوكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وسائر الخدمات المماثلة؛

- (هـ) كافة الإيرادات المتأتية من الخدمات الإضافية التي تقدم للمنتفعين؛
- (و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى، والمتعلقة بصيانة وصون مباني المقر؛
- (ز) الإيرادات المتنوعة (المستقلة والمميزة عن اعتمادات الميزانية العادية للمنظمة) بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

- تخصم من الحساب الخاص بالمصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد، وهي:
- (أ) المصروفات المتصلة بتأجير المكاتب، وقاعات الاجتماع، والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض (بما في ذلك أعمال الإصلاح والصيانة ذات الصلة)، وتشغيل المرائب، والتكاليف المتعلقة بتأجير الأماكن لوكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وجميع المصروفات الناجمة عن تأجير أي مرافق إضافية؛
- (ب) المساهمات التي تقدمها الوفود الدائمة للدول الأعضاء، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية، وغيرها من الهيئات التي تشغل مكاتب في المقر، وذلك كنصيب إضافي منها في تكاليف تجديد مباني ومكاتب المقر التي تشغلها؛
- (ج) تكاليف الموظفين بالنسبة للوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة ذات الصلة المباشرة بالأنشطة والخدمات المدرة للدخل، أو بالتدبير الإداري والمالي لشؤون صندوق استخدام المقر، على ألا يتجاوز مجمل تكاليف الموظفين العاملين في وظائف ثابتة نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي المصروفات، وألا تتجاوز تكاليف الموظفين التي تُحمّل على الحساب الخاص بالنسبة لأي من بنى الأمانة، الدخل الذي تدره البنية المعنية للحساب الخاص؛
- (د) المصروفات المتعلقة بأعمال الصيانة والتنظيف، والأثاث والمعدات الموجودة في المكاتب وقاعات الاجتماعات والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض؛
- (هـ) الاعتماد المالي الذي يُخصص كاحتياطي لإصلاح الأضرار الطارئة التي قد تتعرض لها الأعمال الفنية التي تملكها المنظمة؛

(و) تكاليف الإبحار والأعباء المالية وتكاليف الصيانة والتأثيث الخاصة بالشقة الرسمية للمدير العام؛

(ز) أي مصروفات أخرى تتعلق بمباني المقر، وذلك بعد التشاور مع لجنة المقر.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦،١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر محاسبية.
- ٦،٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦،٣ تعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦،٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.
- ٦،٥ يقدم تقرير سنوي عن إدارة الحساب الخاص إلى لجنة المقر.

المادة ٧ - الاستثمارات

٧،١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا لحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده، وذلك بموافقة المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع لجنة المقر.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة ١٠ - التعديلات

يجوز للمدير العام أن يعدل هذا النظام المالي بموافقة المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع لجنة المقر.

الملحق ٢

النظام المالي للحساب الخاص

لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو

عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

يمول الحساب الخاص الأنشطة المبيّنة في الوثيقة ٣٢/م/٦٢ وتصويب.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛

(ب) إيرادات متنوعة بما فيها أي فوائد تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، ويشمل ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ - الحسابات

٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر محاسبية.

٦,٢ يُرحَّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.

٦,٣ تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو، لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ - الاستثمارات

٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.

٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أن تشغيله لم يعد ضرورياً، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ - حكم عام

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(١٦٨ م ت/مح ٢)

٩ موضوعات عامة

٩,١ مواعيد انعقاد الدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية

(١٦٨ م ت/إعلام ١)

عام ٢٠٠٤

الدورة التاسعة والستون بعد المائة

(١٢ يوم عمل/١٦ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب

١٤ بعد الظهر و ١٦ أبريل/نيسان

فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

١٤-١٦ أبريل/نيسان

اللجنة الخاصة

١٥-١٦ أبريل/نيسان

اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

١٥-١٧ أبريل/نيسان

اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

١٦ أبريل/نيسان

الجلسات العامة (١٩-٢١ و ٢٨-٢٩ أبريل/نيسان)

١٩-٢٩ أبريل/نيسان

واجتماعات اللجان (٢٢-٢٧ أبريل/نيسان)

(١٦٨ م ت/مح ٢)

٩,٢ قائمة إرشادية، بحسب الموضوعات، للمسائل التي سيببحثها المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(١٦٨ م ت/إعلام ٢)

يحيط المجلس علماً بالقائمة الإرشادية الواردة في الوثيقة ١٦٨ م ت/إعلام ٢.

(١٦٨ م ت/مح ٢)